الفصل الثاني

تعريف الجرائم الإلكترونية وعلاقتها مع سياسة الخصوصية للتطبيقات الإلكترونية

تمهيد

إن الثورة المعلوماتية التي شهدها العالم مؤخراً لم تترك أحد على هذا الكوكب المليء بالتطورات الحديثة والسريعة التي تتطلب التواصل بين البشر باستخدام كافة الوسائل المتاحة في عصرنا هذا، والتي لم تعد هذه الوسائل محصورة على فئة معينة أو مجموعة بحد ذاتها أو دولة بعينها، وإنما أصبح في متناول الجميع دون استثناء طالما توفرت خدمة الإنترنت. (٢٢)

وبفضل شبكة الإنترنت أصبح العالم كله عبارة عن قرية صغيرة يقطنها كافة المستخدمين للإنترنت، وهذا إنما يدل على التطور الهائل الذي طرئ على هذه الشبكة من حيث سرعة الوصول ونقل كافة المعلومات بسرعة فائقة، وتنفيذ كافة الاتصالات المسموعة والمرئية بدقة عالية، علاوة على ذلك أصبح من الممكن إنجاز الأعمال التجارية أو الطبية وحتى الترفيهية باستخدام هذه الخدمة الجليلة.(٢٣)، وإن التطور المتسارع بشبكة الإنترنت بهذا المستوى في عالمنا اليوم قد ولد خبرات وإمكانيات لدى الكثير من بعض المستخدمين الغير قانونين، يعملون ليلاً ونهاراً ويسخرون كافة إمكانيتهم في مثل هذه النوع من الأعمال الغير مشروعة لغرض استغلال وابتزاز الناس وانتهاك خصوصياتهم عن طريق ارتكاب جرائم جديدة تسمى جرائم إلكترونية، وهذا النوع من الجرائم له خصائص وأنواع عدة وحتى اصناف مرتكبيها لهم طابع خاص يختلف عن غيرهم من المجرمين لا

(٢٢) المري، راشد محمد. الجرائم الإلكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر. معهد دبي القضائي ٢٠١٨.

(٢٣) الزرفي، علي نعمة جواد. الجريمة المعلوماتية الماسة بالحياة الخاصة. معهد دبي القضائي ٢٠٢٠.

يعرفون حدود لمعنى التعدي على خصوصية الأخرين حتى يحققون مرادهم ومبتغاهم، وعلية تم تقسم هذا الفصل في مبحثين على النحو التالي:

- المبحث الأول: تعريف الجريمة الالكترونية وخصائصها.
- المبحث الثاني: مفهوم سياسة الخصوصية للتطبيقات الإلكترونية وكيفية التعامل معها.

المبحث الأول

تعريف الجريمة الالكترونية وبيان خصائصها

تمهيد

أصبحت الجرائم الإلكترونية ذات أولوية عالية لدى جهات التحقيق الجنائي لما لها من تأثير على المجتمع بشكل خاص وعلى الدولة بشكل عام، ولا يمكن فقط لجهات التحقيق الجنائي ان تواجه هذا النوع دونما يكون هناك تشريعات تقنن الأفعال الغير مشروعة في نطاق شبكة الإنترنت وما في حكمها، لذلك سنت الدول تشريعات وقوانين لمكافحة مثل هذا النوع من الجرائم حتى يتم السيطرة عليها كلما أمكن ذلك، وأيضاً عن طريق تدريب وتأهيل مختصين من رجال الشرطة والأمن والذي أصبح هذا النوع من الجرائم جزء من البلاغات اليومية التي يتم التبليغ عنها من قبل المجني عليهم، وقد حرصت دولة الإمارات العربية المتحدة على سن القوانين وتحديثها بما يتواكب مع تطور هذا النوع من الجرائم في محاولات منها للتصدي لكافة أنوع الجرائم الإلكترونية. وللوصول الى تعريف الجريمة الإلكترونية، فتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: تعريف الجريمة الإلكترونية.
- المطلب الثاني: خصائص الجرائم الإلكترونية.

المطلب الأول

تعريف الجريمة الإلكترونية

ما حدث من تطور بالتكنلوجيا وشبكات الاتصال العالمية باستخدام خدمة الإنترنت بكل ما تحتويه من تقدم تكنولوجي جعل من حياة المجتمعات تزدهر بالتطور الكبير الذي نشـــهده حالياً، وأصبح كل شيء ممكن عن طريق التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي، وكل هذا وذاك بفضل خدمة الإنترنت، ومع هذا كله لم تســـلم تلك المجتمعات من آفات هذه الخدمة، وذلك من خلال ارتكاب جرائم تتم عن طريق استخدام شبكة الأنترنت وأجهزة الكمبيوتر، من هنا لابد لنا التطرق الى تعريف هذه الجرائم لنصل في الأخير إلى إجابة لإشكالية فرضت نفسها مؤخرا ألا وهي: ما هو واقع الجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة، وللتعرف على المقصـــود للجريمة الإلكترونية، ســيتم تناول هذا المطلب على النحو التالي:

مفهوم الجريمة الإلكترونية:

بادئ ذي بدء يجب التنويه إلى أنه لا يمكن الفصل بين أجهزة الحواسيب – الشخصية واللوحية والمحمولة – وشبكات الإنترنت، لأنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نتصور ارتكاب جريمة على الإنترنت إلا باستخدام مثل هذه الأجهزة.

تعرف الجرائم التي ترتكب باستخدام هذه التقنيات الإلكترونية بأنها: تلك الجرائم التي بحاجة الى معرفة كاملة من قبل الشـــخص في معظم أنظمة وبرامج الحاســـب الآلي، من خلال ارتكاب هذا الشخص اعمال تعد مخالفة للقانون والنظام بقيامه بسرقة مصادر ومعلومات محفوظه بأجهزة إلكترونية

أو تدمير أو استغلال او اختراق فإنه بعمله هذا يضع نفسه محل للمحاسبة القانونية. [٢٤]، وايضاً تم تعريفها على أنها: جريمة مادية الطبع، تتجسد في كل فعل أو سلوك غير قانوني عن طريق أجهزة الحاسب الآلي وما يقوم بحكمه عن طريق شبكة الإنترنت، ويؤدي ذلك الى الإضرار بالمجني عليه، وكسبه على مردود وفائدة عند قيامة بهذا الفعل. [٢٥]

ومن خلال التعريفات السابقة يرى الباحث بأنه يمكننا تعريف الجريمة الإلكترونية بأنها: كل فعل او سلوك غير مشروع يتم باستخدام أجهزة الحواسيب الذكية أو اللوحية عن طريق شبكة الإنترنت لغرض استغلال أو الإضرار أو العبث أو ابتزاز المجني علية دون علمه او رضاه.

وذلك لأنه لا يمكننا أن نتصور علم او رضاء المجني عليه بفعل او سلوك غير مشروع يسبب ضرر له او انتهاك لحرمة حياته الخاصة عن طريق أحد وسائل تقنية المعلومات من قبل الجاني.

وحيث انه لا يوجد تعريف واضح ومستقل للجريمة الإلكترونية في أغلب القوانين فقد تفرد المشرع الإماراتي في القانون الجديد على احتواء معظم المصطلحات والأفعال التي قد ترتكب في وقتنا الحالي والتي يمكن ان تتم عن طريق شبكة الإنترنت باستخدام الأجهزة الذكية او اللوحية وما في حكمها وقد بين في المادة الأولى من المرسوم الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م، تعريفات تسهم في توضيح تلك المصطلحات التي تشمل اللبنة الأساسية التي بني عليها سن المواد القانونية ومنها:

---

(٢٤) د. راشد محمد المري، الجرائم الإلكترونية في ظل الفكر الجنائي المعاصر دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، ٢٠١٨ م، ص، ٢٠.

(٢٥) جواهر عبد العزيز آل سعود: "الحاسب الآلي أداة جريمة"، بحث مقدم لمؤتمر الجرائم الإلكترونية ومكافحتها، الرياض، ١٠ من جمادي الأولى ١٤٢٨ – ٢٠٠٩ م ص ١٧، ١٨، وأيضاً أ. مصطفي السامر: "الجريمة الإلكترونية"، بحث مقدم للمؤتمر الذي بدمشق، بالمعرض الرابع عشر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، من ١٢ – ١٧ مايو ٢٠٠٨ ص ١ – ٢.

- **إلكتروني**: "ما يتصل بالتكنولوجيا الكهرومغناطيسية أو الكهروضوئية أو الرقمية أو مؤتمتة أو ضوئية أو ما شابه ذلك".(٢٦)
- **الاختراق**: "الدخول غير المرخص به أو المخالف لأحكام الترخيص أو الدخول بطريقة غير مشروعة أو البقاء بصورة غير مشروعة في نظام معلوماتي أو حاسب آلي أو نظام تشغيل جهاز أو آلة أو مركبة أو شبكة معلوماتية وما في حكمها".(٢٧)
- **الاعتراض**: "مشاهدة أو مراقبة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو التحايل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق".(٢٨)
- **الهجمات الإلكترونية**: "كل استهداف متعمد ومخطط للأنظمة المعلوماتية أو البنية التحتية أو الشبكات الإلكترونية أو وسائل تقنية المعلومات يقلل من قدرات ووظائف أي منها، سواء كان ذلك لغرض شخصي أو لأغراض الاعتراض أو التسلل أو الاختراق أو التسريب أو بغرض تعريض البيانات أو المعلومات للخطر أو تعطيل العمليات وما في حكمها".(٢٩)

المطلب الثاني

خصائص الجرائم الإلكترونية

للجرائم الإلكترونية طابع خاص تختلف عن مثيلتها التقليدية، من حيث الصفات والانواع وكذلك طرق ومكان ارتكابها وايضاً مرتكبها له صفات خاصة، كما انها لم تعد تلك الجرائم محصورة

(٢٦) انظر نص المادة رقم ١ بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.
(٢٧) انظر المرجع السابق للمادة الأولى.
(٢٨) انظر المرجع السابق للمادة الأولى.
(٢٩) انظر المرجع السابق للمادة الأولى.

على نمط معين أو حدود معينة بل تتغير وتتطور بما حولها من تطورات هائلة طرأت على المجتمعات بفضل العلوم الحديثة وتوفر شبكات الاتصال بكافة أنوعها، والجدير بالذكر أنه أصبح ارتكاب بعض هذه الجرائم ليس فقط من باب سرقة المجني عليه والإضرار به بل أصبح الأمر أحياناً من باب التطفل والفضول وأيضاً التحدي من قبل المتخصصين في مجال علوم الحواسيب والذكاء الاصطناعي. وفيما يلي نوضح أهم الخصائص للجرائم الإلكترونية ومرتكبيها حسب المرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

خصائص الجرائم الإلكترونية:

ان عدم إمكانية تحديد تعريف خاص وشامل للجرائم الإلكترونية وسع من مفهوم خصائصها بشـــكل لا يمكن حصـــره على معيار معين، وذلك لأن الجرائم الإلكترونية جرائم متنوعة تختلف باختلاف نوع الجريمة من حيث الصفة والاثبات وكذلك مرتكب الجريمة، لذلك ما سيتم تناوله في هذا المطلب بشـــأن الخصـــائص ســـيكون أهمها، لما لهذا النوع من الجرائم من قابلية للتجدد والتمحور في سماتها وتكييفها وايضاً تصنيفها، وعلية سيتم ذكر أهم الخصائص على النحو التالي:

١. جرائم إلكترونية عابرة للحدود:

في ضل وجود شبكة الإنترنت فأن العالم باسره أصبح عبارة عن قرية صغيرة يمكن التواصل فيما بين المجتمعات بسهولة ويسر، ولكن هذا التواصل قد يكون ورائه افعال غير مشروعة تسبب اضرار فادحه، فالجاني قد يخطط للجريمة في دولة معينة لغرض ارتكاب جريمته بحق شخص في مكان خارج حدود الدولة التي يتواجد فيها، وقد يمكن ان تحقق النتيجة في دولة ثالثه أو أكثر في وقت قياسي، ومثل هذه الجرائم ليست فقط ضرراً على المجني عليه بل قد يصل أثرها الى المجتمع ككل أو الدولة من

عدة نواحي اقتصادية واجتماعية وحتى سياسية، لذلك يجب تكثيف التعاون الدولي لمكافحة تلك الجرائم العابرة للحدود.[٣٠]

٢. سهولة إخفاء الجريمة الإلكترونية:

من أهم خصائص الجريمة الإلكترونية أنها خفية ولا يمكن اكتشافها بسهولة وخاصة لغير المختصين في مجال اكتشاف مثل هذا النوع من الجرائم، فالجاني في هذه الحالة لدية الخبرة العالية لطمس أثرها بحيث لا يمكن اكتشافه بسرعة، ومن ثم يقوم بالفعل الإجرامي بشكل مباشر او عن طريق زرع بعض البرمجيات الخبيثة، مثل الفيروسات، وملفات التخريب والتجسس على جهاز المجني علية دون ان يشعر بذلك.[٣١]

٣. جرائم تتم عن طريق شبكة الإنترنت:

لا يمكننا أن نتخيل جريمة إلكترونية بعدم وجود شبكة إنترنت، فجرائم الاختراق والسرقات والابتزاز الإلكتروني كلها تقع بواسطة شبكة الإنترنت، وبتطور سرعة شبكة الإنترنت أصبح إمكانية الاعتداء على الأشخاص والمؤسسات والحكومات سبب من أسباب تسهيل المهمة على الجاني، دون الحاجة الى مصاريف الانتقال أو السفر فيمكن ان تتم الجريمة عن طريقة شبكة الإنترنت على مسرح جريمة إلكتروني.[٣٢]

---

(٣٠) د. محمد عبد الرحيم سلطان العلماء، جرائم الإنترنت والاحتساب عليها، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات، العين، مايو، ٢٠٠٠.

(٣١) المستشار محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٥م، ص ٣٦.

(٣٢) د. حسين الغافري. السياسة الجنائية في مواجهة جرائم الانترنت. دار النهضة العربية. ٢٠٠٩. ص ٥١.

٤. صعوبة الكشف عن الجرائم الإلكترونية واثباتها:

طريقة اثبات الجرائم الإلكترونية ليست كما الجرائم التقليدية وذلك لعدة اسباب منها:

أ. لا يوجد دليل مادي ملموس يمكن التمسك به للوصول للجاني وحل لغز الجريمة.

ب. تردد المجني علية عن الإبلاغ لما حصل له من ضرر بسبب عدم معرفة بما حدث له او تخوفاً من الخسائر المادية والاجتماعية.

ج. إمكانية الجاني في طمس الدليل بسرعة وذلك لما لدية من خبرات ومهارات في التعامل مع الأجهزة الإلكترونية والشبكات.

د. عدم كافية الخبرة الفنية لدى المحققين في الجرائم الإلكترونية وذلك لما تتطلب من مهارات وخبرات عالية.(٣٣)

٥. سمات الجاني في الجرائم الإلكترونية.

ان مرتكبي الجرائم الإلكترونية يختلفون عن جناة الجرائم التقليدية بعدة سمات منها:

أ. مجرم متخصص: معظم المجرمين في الجرائم الإلكترونية متخصصون ولهم إمكانيات وقدرات عالية تتفوق عن غيرهم من الناس وذلك لما يمتلكون من مهارات في مجال تخصصهم.

ب. المجرم العائد: ويعنى بذلك بأن العود في الجرائم الإلكترونية قد يتحقق في اغلب الأحيان حيث يعود الجاني لارتكاب جريمة أخرى.

ج. المجرم الذكي: هذا النوع من المجرمين يتميز بذكاء حاد في كيفية ارتكاب الفعل الإجرامي بسرعة ودقة واحتراف.

(٣٣) د. حسين الغافري. مرجع سابق. ص ٥٥.

د. **تعدد الجناة في الجريمة الإلكترونية:** يمكن ان يتعدد الجناة بحيث يصبح العدد اثنان او أكثر، وقد يكون هناك المختص منهم والغير مختص في ارتكاب مثل هذه النوع من الجرائم. (٣٤)

وعليه يرى الباحث أن الجرائم الإلكترونية جرائم ذات خصائص وسمات تختلف عن الجرائم التقليدية، من حيث طريقة ارتكابها ومكانها وحدودها وحتى الجناة لهم سمات خاصة عن غيرهم، لذلك فان الجرائم الإلكترونية جرائم ذات طابع مميز وفي نفس الوقت صعب اكتشافها بسهولة الا عن طريق خبراء مختصين في التحقيق الجنائي متمرسين على خبرات عملية وعلمية في كيفية التعامل مع الجرائم الإلكترونية.

المبحث الثاني

مفهوم سياسة الخصوصية للتطبيقات الإلكترونية وكيفية التعامل معها

تمهيد

إن تطبيقات التواصل الاجتماعي التي تتوفر بشكل كبير جدا ومتاحة للجميع، عبارة عن عالم افتراضي يعتمد على تبادل المعلومات ونقلها الى كل أرجائه المترامية الأطراف، فلا يعتد بالزمن ولا الوقت في توصيل المعلومة من طرف الى طرف أخر، حيث يمكن بضغطة زر ان تصل المعلومات في ثواني معدودة ومشاركتها بين جزء كبير والذي قد يصل الى ملايين البشر من هذا العالم، وتختلف نوع وأهمية المعلومات التي يتم نقلها ومشاركتها بين المستخدمين، فقد تكون معلومات خاصة أو عامة، وأيضا قد تكون نافعة أو ضاره على المستوى الشخصي للمستخدم أو على المستوى العام للمجتمع

(٣٤) حسين، سامي جلال فقي. (٢٠١١م). التفتيش في الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية، المجلة الكبرى. دار الكتب القانونية: القاهرة مصر.

دون تحمل مسؤولية ما يتم تداوله ومشاركته من خلال انتهاك خصوصية الأخرين والتطفل على حرياتهم، لذلك نجد الكثير من القضايا في المحاكم بسبب سوء استخدام التطبيقات الإلكترونية من قبل بعض المستخدمين، ويرجع ذلك الى جهلهم لما يقومون بفعله أو تعمدهم القيام بذلك، أو قد يكون بسبب سقف الحرية الممنوحة لهم من قبل القانون أو العرف الذي ينتمون إليه، وطبعا هذا لا يمنحهم الحق في إحداث الضرر بالأخرين سواءً الضرر النفسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، ولا تكمن المسؤولية فقط على مستخدمو التطبيقات الإلكترونية بل قد تصل الى الشركات المصممة والمالكة للتطبيقات عندما تخل ببنود السياسات والشروط المعتمدة عالمياً بناءً على الاتفاقيات الأمنية والإنسانية، ومن هنا تأتي أهمية فهم ومعرفة سياسة التطبيقات الإلكترونية المعتمدة قبل التعامل معها، وعلية تم تقسيم هذه المبحث الى مطلبين، تناولت في الأول: تعريف سياسة الخصوصية للتطبيقات الإلكترونية، وخصصت الثاني: كيفية التعامل مع سياسة الخصوصية للتطبيقات الإلكترونية.

المطلب الأول

تعريف سياسة الخصوصية للتطبيقات الإلكترونية

تمهيد:

تعد الخصوصية في الحياة الخاصة للإنسان من أبرز الحقوق التي يكفلها له القانون والدستور من حيث أهمية هذا الحق لما يوفر مساحة خاصة يتفرد بها فقط صاحب الحق ويضمن له حماية كاملة بحياته الخاصة وتصرفاته وكذلك أسراره التي لا يحب ان يطلع عليها أحد، وقد تختلف القوانين التي تحمي هذه الحق من دولة الى أخرى ولكن يبقى المفهوم

واحد في كل التشريعات الدولية [٣٥]، لذلك سنقوم بتعريف الخصوصية ويليه تعريف سياسة الخصوية للتطبيقات الإلكترونية على النحو التالي:

أولاً/ الخصوصية لغةً واصطلاحاً:

أ. **الخصوصية لغةً** :"يرجع أصل هذه الكلمة في اللغة العربية الى الفعل خص، فيقال: خص فلاناً بالشيء، بمعنى فضله به وافرده، ويقال كذلك خصه بالشيء فيقال خصه خصا، واختصه أي أفرده به دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد"[٣٦]

ب. **الخصوصية اصطلاحاً** :إن الإجماع على تعريف للحق في الحياة الخاصة يكفل بتغطية كافة الجوانب المختلفة من الأمور التي تصعب على فقهاء القانون وذلك للمفهوم الواسع التي تتفرد به حرمة الحياة الخاصة، وعلية واجه الفقهاء الفصل في الحدود والحريات الخاصة للإنسان بالمقارنة بالحدود والحريات العامة، لكن تبقى كافة التعريفات المتوفرة حالياً محل اجتهادات من فقهاء القانون ومنهم ما ذكره الدكتور احمد فتحي سرور في بحثه حيث عرفها، " أن حرمة الحياة الخاصة هي قطعة غالية من كيان الإنسان لا يمكن انتزاعها منه وإلا تحول إلى أداة صماء عاجزة عن القدرة على الابداع الإنساني، فالإنسان بحكم طبيعته له أسراره الشخصية، ومشاعره الذاتية، وخصائصه المتميزة، ولا يمكن للإنسان أن يتمتع بهذه الملامح إلا في مناخ يحفظها ويهيئ لها سبيل البقاء".[٣٧]

(٣٥) بن سعيد صبرينة. حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا. أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج خضر باتنة،٢٠١٥م، ص٧.

(٣٦) ابن منظور، تهذيب لسان العرب، الطبعة الاولى، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٩٩٣، ص ٢٩٠.

(٣٧) أحمد فتحي سرور، الحماية الجنائية للحق في الحياة الخاصة، القاهرة، دار النهضة، ١٩٧٦، ص ٥٤ وما بعدها.

ويـرى الباحـث بأنـه يمكننـا تعريـف الخصوصـية علـى انهـا حـق لصـيق بالفـرد لا يمكـن انتزاعهـا او التعـرض لهـا لكونهـا أسـاس الحريـة الخاصـة الـتي يمتلكهـا الفـرد ويمـارس هـذا الحـق الخاص به فقط دون قيود في ضل بيئة تمنحه ذلك.

ثانياً/ معنى الخصوصية للتطبيقات:

ان مصطلح الخصوصية سابقاً كان مقصورة على النطاق الشخصي للحياة الخاصة للأشخاص، مثل التصرفات الخاصة بهم والرغبات الداخلية وعلاقاتهم الشخصية وكذلك ما يتم التعبير عنه شفهياً وكتابياً، وفي ضل التطور السريع وفي زمن استخدام التطبيقات الإلكترونية عن طريقة شبكة الإنترنت، فقد أصبح للخصوصية معاني واسعة وليست مقصورة على الحياة الخاصة فقط، بل تتضمن ايضاً البيانات الشخصية المدخلة والمراسلات الإلكترونية والتواصل الاجتماعي بين الأشخاص عن طريق المواقع والتطبيقات المتاحة بالمنصات الإلكترونية، لذلك فأن مفهوم الخصوصية مفهوم واسع وحساس جداً وله عواقب وخيمة وقانونية اذا لم يتم مراعاته بحرفية من قبل الأخرين بما فيهم شركات التطبيقات الإلكترونية.[٣٨]

لم تحرص فقط الشركات المنتجة والمصممة للتطبيقات الإلكترونية على المحتوى والمضمون للتطبيقات وايضاً الشكل الخارجي للتطبيق بل قامت بوضع سياسات خاصة لكل تطبيق لغرض حماية نفسها الحماية القانونية امام الجهات القضائية عند المسائلة وكذلك حماية معلومات مستخدميها عند التسجيل بالتطبيق بما يضمن ذلك حماية كاملة لبيانات المستخدمين عند تحديد خيارات الخصوصية، لذلك لابد لكل مستخدم من الاطلاع ومن ثم فهم سياسة الخصوصية الخاصة بكل تطبيق، ان هذه

(٢٨) المطروشي، محمد عبيد. الحماية الجنائية للخصوصية في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. دار الحافظ للنشر ٢٠٢١.

الجزئية من اهم الإجراءات التي يجب على كل مستخدم التريث عند التسجيل في التطبيقات الإلكترونية.[٣٩]

ويرى الباحث بأنه يمكن تعريف الخصوصية للتطبيقات: هي مقدرة الشخص الطبيعي التحفظ على بيانات أو معلومات بتطبيقات مواقع التواصل الاجتماعي بشرط أن تكون مرتبطة به بطريقة محددة عن عامة الناس لأسباب خاصة به. وأيضاً يمكننا القول بأنه في معظم الأوقات مفهوم الخصوصية يتمحور في رغبة الأشخاص والمؤسسات بعدم إتاحة الفرصة للأخرين للاطلاع على المعلومات المتعلقة بهم لعدة أسباب تتعلق بالسياسة المتبعة لديهم.

المطلب الثاني

كيفية التعامل مع سياسة الخصوصية للتطبيقات الإلكترونية

تمهيد:

لا تقع المسؤولية في كيفية التعامل مع الخصوصية على المستخدم فقط، بل هناك مسؤولية وطنية ومجتمعية تبدأ من المستخدم عن طريق الفهم والوعي الكامل لبنود تلك السياسات قبل الموافقة عليها، ومسؤولية وطنية من خلال سن القوانين وتجريم انتهاك الخصوصية ونشر ثقافة استخدام أمن للتطبيقات الإلكترونية الخاصة بالتواصل الاجتماعي واخيراً مسؤولية مجتمعية بين كافة افراد المجتمع من خلال عدم التعرض للغير واحترام خصوصيتهم، وعلية يجب ان يكون هناك فهم عميق وواسع لمفهوم الخصوصية عند جميع افراد المجتمع حتى ينتج عن ذلك استخدام آمن لكافة تطبيقات التواصل الاجتماعي، لذلك سنقوم بتناول كيفية التعامل مع سياسة الخصوصية من قبل الافراد وما هي الطريقة

(٢٩) البراشدية، حفيظة سليمان. الفيسبوك والجرائم الإلكترونية في عمان. مجلة دراسات المعلومات والتكنلوجيا.٢٠١٩

الصحيحة للتعامل معها، ومن ثم سنتناول دور التشريع في سن قوانين لمكافحة انتهاك الخصوصيةوهي كالتالي:

أولاً/ كيفية التعامل مع سياسة الخصوصية من قبل الأفراد:

يجب ان يكون هناك ثقافة مسبقة لدى الأفراد في فهم واحترام الخصوصية كمبدأ عام، وعند توفر ذلك سيسهل على الفرد التعامل مع سياسة خصوصية التطبيقات الإلكترونية لأنه بذلك يعي وعي كاملاً ان حدود حريته تنتهي عند حدود حريات الاخرين.

في ضل وجود الكثير من المنصات الخاصة بالتطبيقات الإلكترونية وايضاً المواقع الخاصة بالتواصل الاجتماعي يظل هناك خطر كبير في كمية المعلومات الشخصية التي سيتم تسجيلها وحفظها في تلك التطبيقات والمواقع، ومع إمكانية إنشاء التطبيقات المجانية من قبل بعض المؤسسات او حتى الأشخاص أحياناً، يل مستوى الخطر قائم وذلك لعدم الوثوق في تلك التطبيقات والمواقع المجانية، التي قد ربما تستخدم لغير الغرض التي أنشئت من أجله، مثل سرقة المعلومات الشخصية للمستخدمين وبيعها لشركات أخرى مثل شركات الإعلانات الترويجية للمنتجات.(٤٠)

لذلك عند التعامل مع التطبيقات الإلكترونية والبدء في تنصيب تلك التطبيقات سيظهر للمستخدم الشروط والاحكام وكذلك السياسة الخاصة بحماية بيانات المستخدمين التي تضمن مبدا الخصوصية لكل مستخدم، إن عملية المحافظة على الخصوصية تبدأ من المستخدم لأنه هو فقط من يقوم بتقييد تلك الخصوصية عن طريق تحديد الخيارات المناسبة لرغبته ولخصوصيته أو ترك تلك الخيارات عامة يتم استغلالها من قبل المتطفلين أو سيئين النية ومحاولة الوصول للمستخدم والتي قد ربما تؤدي الى

(٤٠) الرواشـــده، ســـامي حمدان. الأدلة المتحصـــلة من مواقع التواصـــل الاجتماعي ودورها في الاثبات الجنائي. المجلة الدولية للقانون.٢٠١٧.

سرقة بياناته أو معلومات خاصه عنه او الوصول له شخصياً. ويجب عند الاطلاع على سياسة الخصوصية معرفة التالي:

- ماهي المعلومات التي سيتم جمعها عند قبول الفرد، لهذا يجب التنبه لهذا الخيار حيث أنه قد يتم جمع معلومات بالغة الحساسية مثل رقم بطاقة الائتمان ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني وايضاً الصور الشخصية وغيرها.
- مدى حماية المعلومات الشخصية التي سيتم تقديمها من قبل الافراد، حيث ان كل موقع له سياسة خاصة تحتوي على مسؤولية حماية المعلومات للمستخدمين، لذا يجب التأكد من المواقع الموثوقة.
- مشاركة المعلومات الشخصية من قبل مزود الخدمة أو الموقع لطرف ثالث، لذا يجب استيعاب معنى ذلك.(٤١)

ثانياً/ دور التشريع بدولة الإمارات العربية المتحدة في سن قوانين لمكافحة انتهاك الخصوصية:

تكفلت التشريعات والقوانين الدولية بحق الحياة الخاصة للفرد وكرست تلك التشريعات جهود كبيرة في المحافظة على ذلك المفهوم الذي يضمن حق أصيل للإنسان اتفقت علية كل القوانين الدولية، ففي ماليزيا صدر قانون خاص لحماية البيانات الشخصية بعام ٢٠١٠م والذي تم تنفيذه عام ٢٠١٣م، وقد فرض حماية للبيانات الشخصية باستثناء التجارية من قيام الحكومة ووكالاتها باستخدام تلك البيانات الشخصية، وكذلك الدستور السويسري عام ١٩٩٩م الذي يعد من أفضل الدساتير التي نصت بصراحة على حماية الحق في الخصوصية وكذلك حرية الافراد في حياتهم الشخصية، كما أصدرت بريطانيا عام ١٩٩٨م قانون حماية البيانات والذي يحتوي على ٧٥ مادة، وقد ضمن هذه القانون

(٤١) الدليل الإرشادي لاستخدام أدوات التواصل الاجتماعي في الجهات الحكومية لدولة الإمارات العربية المتحدة.٢٠١١.

حقوق الافراد بشأن بياناتهم وخصوصية معلوماتهم الشخصية.[٤٢]، ولقد كانت دولة الإمارات العربية المتحدة حريصة للتصدي من خلال تحديث كافة التشريعات المتعلقة بهذه الجزئية كما هو موضح أدناه:

(في مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الإماراتي)

حيث نصت المادة رقم ٤٣١ " يعاقب بالحبس والغرامة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه".[٤٣]

١. "استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق الهاتف أو أي جهاز آخر".

٢. "التقط أو نقل بجهاز أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص".

"فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الحالتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو مرآى من الحاضرين في ذلك الاجتماع فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً." و"كما يعاقب بذات العقوبة من نشر بإحدى طرق العلانية أخباراً أو صوراً أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد ولو كانت صحيحة". "ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات وبالغرامة الموظف العام الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته". "ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عنها أو إعدامها".

(٤٢) عبد الصادق عادل. البيانات الشخصية: الصراع على نفط القرن الحادي والعشرين. كراسات استراتيجية. العدد ٢٨٧ المجلد ٢٧ لعام ٢٠١٨.

(٤٣) مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١ بإصدار قانون الجرائم والعقوبات المادة ٤٣١.

انتهاك الخصوصية جريمة تقوم على ركنان، الأول الركن المادي والثاني الركن المعنوي.[٤٤]

فالركن المادي يمثل الوجه البارز للجريمة التي لا تقوم ولا تتحقق من غير ماديات ملموسة لذلك سنتناول تفاصيل الركن المادي على النحو التالي:

١. الركن المادي:

لا يخلو الركن المادي من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية لذا فأن صور السلوك الخاصة بهذا الركن سنتناولها بقليل من التفاصيل:

الصورة الأولى/ فعل استراق السمع:

الاستراق يأتي من أخذ الشي خفية لذلك فأن استراق السمع يقصد به فعل مذموم يخالف ما جاء به العرف بين الناس وكذلك يخالف الأحوال التي نص عليها القانون الإجراءات الجزائية الإماراتي في المادة ٧٥ على أن: "لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم أو منزل غير منزله إلا إذا اتضح من أمارات قوية أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة. ويجوز له بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائل والجرائد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميع البرقيات، وأن يراقب ويسجل المحادثات بما في ذلك السلكية واللاسلكية متى استوجبت مقتضيات التحقيق ذلك.

وحدد القانون أن يكون باستخدام جهاز هاتف أو ما في حكمه، لكن مفهوم استراق السمع يحمل معنيين فإن كان يقص المشرع الإماراتي أن استراق السمع عن طريق الأذن فحسن فعل، وإن لم يقصد المشرع الإماراتي الاستراق بواسطة الأذن فذلك يعني إنه يمكن إن يتم استراق السمع بواسطة الاذن في احوالاً كثير قد تنتهك خصوصية الافراد عن سماع ما يمكن سماعة، مثل المحادثات

(٤٤) حمودة علي حمودة. كتاب قانون العقوبات ٢٠١٨ النسخة الاخيرة. اكاديمية شرطة دبي. الإمارات.

الشخصية التي يمكن سماعها ومعرفة مضمونها، وبين المشرع الإماراتي أن يكون الفعل محصوراً بالمكان الخاص قد عرفه الفقيه سافيني "Chavannes" بأنه "المكان الذي يستخدم كإطار للحياة الخاصة، وليس من حق الغير أن يدخله دون رضا الشخص، أو هو المكان المغلق الذي لا يسمح للغير بدخوله، أو يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادرة ممن يملك هذا المكان أو من له الحق في استعماله أو الانتفاع"، اما المكان العام فقد ترك المشرع الإماراتي ذلك حتى لا يكون هناك تضييق على التصرفات اليومية للناس وايضاً لا يتم استغلال تلك الثغرة لرفع قضاياً بشكل مبالغ فيه، وحسناً صنع المشرع الإماراتي عندما لم يحدد جهاز معين حيث أنه مع التطور التكنلوجي السريع للأجهزة التقنية اصبح من الممكن استخدام اجهزة صغيرة الحجم تفي بغرض التسجل أو نقل المحادثات الصوتية بل ايضاً المرئية تحت مسميات متعددة.

ومفهوم الحماية الجزائية لحرمة حق الخصوصية في هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي وفق المشرع الإماراتي ألا يكون استراق السمع في اجتماع عام أو جلسة عامة سواً كان ذلك الاجتماع حضورياً أو عن بعد في التطبيقات الخاصة بالاجتماعات عن بعد.

الصورة الثانية: فعل تسجيل أو نقل محادثات:

يقصد بالتسجيل المكان المخصص لحفظ المحادثة الصوتية بحيث يمكن سماعه عند الحاجة إليه مرة أخرى؛ [٤٥] كما يقصد بالأحاديث بأنها كل صوت أو همس يمكن سماعه يعبر به الانسان عن ما في نفسه في كل احواله الطبيعية أو غير الطبيعية،[٤٦] أما النقل فيقصد به نقل ما تم تداوله من

(٤٥) محمد أمين الخرشة وإبراهيم سليمان القطاونة، الحياة الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الإماراتي، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد (١٣)، العدد (١)، ٢٠١٦، ص ٧٣.

(٤٦) محمد أمين فلاح الخرشة، جرائم الاعتداء على الحق في الحياة الخاصة في قانون العقوبات الأردني، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، البحرين، المجلد (٨)، العدد (٢)، ص ٣٨٢.

حديث من مكان الى مكان اخر حتى لو لم يتم سماعه بعد وتتم عملية التسجيل والنقل بواسطة جهاز معد لذلك .

الصورة الثالثة: فعل التقاط أو نقل صورة شخص في مكان خاص:

من أبرز عناصر الحياة الخاصة هي الصورة والتي تعد الأساس في جوهر الخصوصية، وعلية فأن عملية التقاط الصورة فذلك يعني أخذها وبمعنى أخر يعني تثبيتها على مادة حساسة(٤٧)، بغض النظر عن نوع وحجم الجهاز طالما لم يكن برضا الشخص اول لم يكن الشخص من المشهورين للعامة، وكذلك لا يعد الرؤية بالعين المجردة كاستراق النظر من ثقب الباب، وكذا الحال بشأن التطفل الذي يتم عن طريق منظار مقرب أو رسم صورة شخصية في مكان خاص مهما بلغت درجة الإبداع الفني في رسمها فهي لم تتم بالجهاز الذي قصده المشرع الإماراتي(٤٨).

الصورة الرابع/ نشر أخبار أو صور أو تعليقات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية:

يقصد بالنشر السماح لعدد غير محدد من الناس لمعرفة اخبار أو صور أو تعليقات للمجني عليه تتعلق بخصوصيته أو من ذويه، وقد يمكن ان يكون النشر عن طريق الصحافة أو السينما أو التليفزيون أو عن لصق الإعلانات(٤٩). حيث اناط المشرع الإماراتي في النموذج القانوني للجريمة في هذه الحالة إن يتم النشر بإحدى طرق العلانية، وقد نصت المادة (١٠) من قانون العقوبات الإماراتي على أن:

---

(٤٧) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، غير محدد الصفحة.

(٤٨) ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، ١٩٨٣م، ص ٤٥٥.

(٤٩) ممدوح خليل بحر، المرجع السابق، ص ٤٦٤.

١. "القول أو الصياح إذا حصل الجهر به أو ترديده بإحدى الوسائل الآلية في جمع عام أو في طريق عام أو في مكان مباح أو مطروق أو إذا أذيع بأية وسيلة أخرى".

٢. "الأعمال أو الإشارات أو الحركات إذا وقعت في مكان مما ذكر أو نقلت إلى من كان في هذه الأماكن بطريقة من الطرق الآلية أو بأي طريقة أخرى".

٣. "الكتابة والرسوم والصور والأفلام والرموز وغيرها من طرق التعبير إذا عرضت في مكان مما ذكر أو وزعت بغير تمييز أو بيعت إلى الناس أو عرضت عليهم للبيع في أي مكان، وتقوم هذه الجريمة حتى وإن كان ما تم ذكره صحيح طالما كان دون رضاء المجني علية".

٢. الركن المعنوي:

لا تقوم جريمة انتهاك الخصوصية للحياة الخاصة الا بالركن المعنوي حيث يتم عن طريقة يتم تحديد المسؤول عن الجريمة، وعلية فأن قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١م الإماراتي يعتبر جريمة انتهاك الخصوصية جريمة عمدية يتضح فيها مفهوم الركن المعنوي عن طريق إرادة وعلم الجاني بأن ما يقوم به ويستخدمه يمكنه نقل أو تسجيل أو التقاط الصور أو نشر الأخبار الشخصية دون رضاء المجني علية وبذلك يهدف لتحقيق النتيجة الإجرامية.(٥٠)

ويقصد بالإرادة بأنها "نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة، ويقصد باتجاه الإرادة الى ارتكاب السلوك ان تتجه اراده الفاعل الى ارتكاب الفعل دون موافقة أو اراده صاحب الحق أو عن طريق الخلسة أو الاحتيال، والسلوك الارادي يجد مصدره في المحرك النفسي الناتج عن الادراك والوعي".(٥١)

---

(٥٠) قانون الجرائم والعقوبات الاتحادي رقم ٣١ لسنة ٢٠٢١م بدولة الإمارات العربية المتحدة.

(٥١) فضل محمد الحسن. جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإماراتي (دراسة تحليلية) بحث منشور في مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد ٤٤ الصفحة ٣٧

٣. العقوبات المقررة لجريمة حرمة الحياة الخاصة:

قد نص المشرع الإماراتي على العقوبات المقررة لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في المادة (٤٣١) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي [٥٢]، وهي "الحبس والغرامة وترك المشرع الإماراتي السلطة التقديرية للقاضي في تحديد مدة الحبس وقيمة مبلغ الغرامة وذلك هدياً بما هو منصوص عليه في نص المادة (٧٠) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م وتعديلاته على أنه: "الحبس هو وضع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانوناً لهذا الغرض وذلك للمدة المحكوم بها. ولا يجوز أن يقل الحد الأدنى للحبس عن شهر ولا أن يزيد حده الأقصى على ثلاث سنوات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"، وكذلك نصت المادة (٧٢) من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م وتعديلاته على أنه: "عقوبة الغرامة: هي إلزام المحكوم عليه أن يدفع للخزينة المبلغ المحكوم به، ولا يجوز أن تقل الغرامة عن ألف درهم عن (١,٠٠٠) ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشر ملايين درهم في الجنايات و(٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم في الجنح، وذلك كله ما لم ينص القانون على خلافه"، من قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي بجانب العقوبات التكميلية المصادرة ومحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة لذلك سنتناول العقوبات المقررة للجريمة في فرعين الأول للعقوبة الأصلية والثاني للعقوبة التكميلية فيما يلي:

(٥٢) انظر المرجع السابق من نص المادة ٤٣١.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

أ. عقوبة جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة البسيطة:[٥٣]

عقوبة الحبس والغرامة:

"هي عقوبة الحبس التي لا تقل مدتها عن شهر ولا تزيد عن (٣) ثلاثة سنوات وعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا يزيد حدها الأقصى على (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشر ملايين درهم في الجنايات و(٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة ملايين درهم في الجنح وتعتبر عقوبة الحبس وجوبية بجانب عقوبة الغرامة معاً إذ لا يجوز للقاضي الاكتفاء بعقوبة الحبس فقط أو عقوبة الغرامة فقط وترك المشرع الإماراتي السلطة التقديرية للقاضي في شأن تقدير مدة الحبس وقيمة مبلغ الغرامة".

ب. عقوبة انتهاك حرمة الحياة الخاصة المقترنة بظرف مشدد:

وقد نص المشرع الإماراتي "على ظرف مشدد إذا كان الجاني موظفاً عاماً واعتمد على سلطة وظيفته في مقارفته للجريمة وحدد لها عقوبة السجن المؤقت الذي وضع له حد أقصى بحيث أن مدته لا تزيد على سبع سنوات وبالغرامة التي ترك تقدير قيمتها للقاضي وجعل الحكم بكل من عقوبتي السجن المؤقت والغرامة معاً وجوبياً".

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

أ. **المصادرة:** يتم مصادرة جميع الأجهزة وما في حكمها التي تم استخدامها في الجريمة.

ب. محو التسجيلات المتحصلة أو إعدامها: يتم محو كافة التسجيلات بشكل نهائي أو إعدامها بطريقة خاصة بحيث لا يمكن استرجاعها وذلك ضمان لحقوق المجني علية من إمكانية إعادة نشرها.

(٥٣) أنظر نص المادة (٧٢) من قانون العقوبات الاتحادي رقم (٣١) لسنة ٢٠٢١م وتعديلاته.

(وفي المرسوم الاتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية)

تعد دولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول التي أصدرت قانونا خاصاً لمكافحة الجرائم الإلكترونية وذلك عن طريق إصدار مرسوم قانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والذي اهتم فيه المشرع الإماراتي بوضع نظام قانوني يعنى بتجريم الجرائم المستحدثة التي يتم ارتكابها بواسطة التطبيقات والمواقع الإلكترونية وسنتطرق إلى تفصيله عن طريق شرح لأركان جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة ومن ثم العقوبات المقررة لها فيما يلي:(٥٤)

١. الركن المادي:

لا يوجد اختلاف في مفهوم عناصر الركن المادي للجريمة الإلكترونية عن مثيلتها التقليدية(٥٥) حيث ان الركن المادي لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة يتلخص في سلوك ونتيجة وعلاقة سببية ،لذلك سنقوم بعمل شرح موجز عن السلوك الإجرامي للركن المادي للجريمة وذلك بناء على ما جاء به المشرع الإماراتي في البناء القانوني لجريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة بالمادة (٤٤) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية والتي تنص على التالي(٥٦): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق الآتية":

---

(٥٤) الموفي عبد الرزاق. شرح قانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.٢٠٢١. الإمارات.

(٥٥) مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠، ص ٩.

(٥٦) نص المادة (٤٤) في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

أ. "استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية".

ب. "التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها".

ج. "نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص".

د. "التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن".

هـ. "تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر".

- **الصورة الأولى: استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية:**

الاستراق هو الاستماع خفية – باستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات الكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات – إلى احاديث من شخص او أكثر دون رضاهم، شريطة أن يكون استراق السمع قد حدث على محادثات صوتية أو مرئية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً؛ وحيث عرف

المرسوم بقانون اتحادي الإماراتي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية المادة ١ الشبكة المعلوماتية بأنها:" ارتباط بن مجموعتين أو أكثر من البرامج المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات التي تتيح للمستخدمين الدخول وتبادل المعلومات".

وعرف أيضاً وسيلة تقنية المعلومات بأنها:" أي أداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية، أو أي أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات الإلكترونية وأداء العمليات المنطقية والحسابية، أو الوظائف التخزينية، ويشمل أي وسيلة موصلة أو مرتبطة بشكل مباشر، تتيح لهذه الوسيلة تخزين المعلومات الإلكترونية أو إيصالها للآخرين"،

وعرف نظام المعلومات الإلكتروني على أنه: "مجموعة برامج معلوماتية ووسائل تقنية المعلومات المعدة لمعالجة وإدارة وتخزين المعلومات الإلكترونية أو ما شابه ذلك".

وعرفت محكمة تمييز دبي المقصود بتقنية المعلومات ووسائلها في الطعن رقم ٢٠١٦/٨١ جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢م وقررت بأنها تشمل أجهزة الموبايل والبلوتوث والحاسب الآلي ومواقع التواصل الاجتماعي كالواتساب والفيسبوك وأيضاً تشمل الرسائل القصيرة، والهدف من هذا وذاك هو الحفاظ على خصوصية الأشخاص بما يضمن عدم المساس بها.

فقد أوردت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في الطعون أرقام (١١٦٧و١١٨٢و ١٢١٠لسنة ٢٠١٥ س ١٠ ق. أ جزائي جلسة ٢٠١٦/٢/٢٢م) ما يشترط لقيام الجريمة بالمادة (٢١) بند (١) من المرسوم بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٢م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات السابق إن القانون قد اشترط لقيام هذه الجريمة: "أن يكون هناك اعتداء على خصوصية الشخص، والخصوصية تعني هنا ضمان حماية ممارسة الشخص لحياته الخاصة، وهو ما يولد الحق في حماية الخصوصية ويستطيع كفالة حقه في عدم نشر ما يتصل بحياته الخاصة سواء بوسيلة

سمعية أو صوتية وهي من وسائل التقنية الواردة في ذات المرسوم بقانون اتحادي المشار اليه آنفاً، كما أن الخصوصية قد تكون مستمدة من المكان المتواجد به الشخص الواقع عليه الاعتداء بأن يكون مكاناً خاصا والمكان الخاص هو المكان المغلق الذي لا يسمح بدخوله للخارجين عنه أو يتوقف دخوله على إذن لدائرة محدودة صادر ممن يملك الحق فيه، لذلك فقد جرم المشرع الإماراتي التنصت على المحادثات التي تتم عن طريق الاتصالات سواء بالهاتف او عن طريق التطبيقات الإلكترونية عن طريق شبكة الإنترنت"، وعلية فقد قد عرف الاتحاد الدولي للاتصالات الدولية كلمة الاتصالات بأنها تعني: "أي إرسال أو بث أو استقبال لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات – مهما كانت طبيعتها- بواسطة أنظمة سلكية أو لاسلكية أو بصرية أو أنظمة كهرومغناطيسية أخرى"[٥٧]، فهذا يعني إنه يندرج السلوك الاجرامي عند استخدام البرامج والتطبيقات الإلكترونية الحديثة على كافة أنواع الاتصالات المرئية والمسموعة في الأحوال التي جرمها المشرع.

- **الصورة الثانية :فعل الاعتراض الإلكتروني لمحادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية:**

ويقصد بالاعتراض كما عرفة المشرع الإماراتي بأنه: "مشاهدة أو مراقبة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها بغرض التنصت أو التعطيل، أو التخزين أو النسخ أو التسجيل أو التحايل أو تغيير المحتوى أو إساءة الاستخدام أو تعديل المسار أو إعادة التوجيه وذلك لأسباب غير مشروعة ودون وجه حق"[٥٨] يتم الاستيلاء دون وجه حق او رضى المجني علية على المحادثات أو المكالمات الصوتية أو المرئية عن طريق وسائل مواقع أو تطبيقات إلكترونية، ولا يقتصر الاعتراض على الاطلاع وتعطيل

(٥٧) محمود محمد محمود جابر. (٢٠١٨م)، الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة، جرائم نظم الاتصالات والمعلومات، دراسة مقارنة في التشريع المصري والفرنسي والأمريكي والاتفاقيات الدولية والإقليمية، دار الكتب والوثائق القومية، الكتاب الأول، المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية مصر، ص١٦-١٧.

(٥٨) انظر نص المادة رقم ١ بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية

وصولها إلى المرسل فحسب، بل تشمل كذلك محو بعض عباراتها أو مصادرتها أو إعدامها وحجبها إلكترونياً"(٥٩).

واعتراض البيانات "يتم أثناء انتقالها والتعرف على شفرتها في حال كونها مشفرة، وهذه الطريقة شائعة لدى المحترفين الذين يحاولون سرقة أرقام بطاقات الائتمان البنكية وكشف الأرقام السرية لها"(٦٠)، ومن وسائل الاعتراض المستخدمة، "استخدام ما يسمى (cut-net) على جهاز الحاسب الآلي لقطع إرسال شبكة المعلومات عن باقي الأجهزة الموجودة على نفس الشبكة والخاصة بالأخرين، صناعة ونشر الفيروسات وهي من أشهر وسائل الاعتراض المعروفة"(٦١).

- **الصورة الثالثة: فعل التسجيل أو النقل أو البث لمحادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية:**

أ. **يقصد بالتسجيل:** هو كل ما يتم تسجيله باستخدام وسائل تقنية المعلومات وما في حكمها للمحادثات او الاتصالات او المواد الصوتية او المرئية لغرض حفظها أو إعادة سماعها دون موافقة صريحة.

ب. **يقصد بنقل المحادثات أو الاتصالات أو لمواد صوتية أو مرئية:** هو "أرسالها من المكان الذي تجري فيه إلى مكان آخر غيره، بواسطة أي جهاز من أجهزة تقنية المعلومات، أو باستخدام شبكة معلوماتية أو نظام معلومات إلكتروني"(٦٢). فعل البث المقصود به استخدام وسائل تقنية المعلومات

---

(٥٩) بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة أبوبكر بلقايد،٢٠١٧م، ص٢٧٧.

(٦٠) المهندس. أوس مجيد غالب العوادي، الأمن المعلوماتي السيبراني، مركز البيان للدراسات والتخطيط، ٢٠١٦، ص٢٠.

(٦١) فضل الله، فضل الله محمد الحسن. (٢٠٢٠م). جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة في التشريع الإماراتي دراسة تحليلية، الناشر مركز جيل البحث العلمي: مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة: الامارات.

(٦٢) حسني الجندي، التشريعات الجنائية الخاصة في دولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الثالث، قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات في دولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م، ص ١٣٥.

وما في حكمها لغرض إذاعة أو نشر محتوى المحادثات أو الاتصالات أو المواد الصوتية أو المواد المرئية للغير دون رضاء أطرافها.

- **الصورة الرابعة: فعل التقاط صور الغير أو إعداد صور الكترونية أو نقلها:**

أ. **فعل التقاط الصور:** جرم المشرع الإماراتي التقاط الصور للغير سواء كان في مكان عام او خاص دون تفريق باستخدام وسائل تقنية المعلومات وما في حكمها وذلك لحساسية هذا الفعل لما له من أثر بالغ في انتهاك اهم عناصر الخصوصية، ولا يقتصر السلوك المرتكب على استخدام الهاتف وما يحتويه من تطبيقات إلكترونية تستخدم لذات الغرض بل كافة الأجهزة من كاميرات خاصة وأجهزة حديثة مثل الساعات الذكية.

ب. **إعداد صور الكترونية:** في هذا الجزء يتم معالجة الصور وتعديلها بخلاف حقيقتها ودون موافقه صريحه من اطرافها باستخدام التقنية الحديثة مثل برنامج (DEEPFAKE) وبرنامج (PHOTOSHOP)، او عمل مونتاج للصور بحيث تظهر بشكل ينتهك خصوصية الأشخاص.

ج. **نقل أو كشف أو نسخ أو الاحتفاظ بصور الغير:** فالنقل يقصد به استخدام وسائل تقنية المعلومات لنقل الصور من مكان الى اخر ضمن الوسائل التي ذكرها المشرع(٦٣)، الكشف يقصد به إظهار ما هو خاص للعامة دون أذن او تصريح باستخدام وسائل تقنية المعلومات؛ وأخيرا النسخ والاحتفاظ فيقصد بهما عملية استنساخ للصور مع حفظ الأصل دون موافقة الطرف الأخر باستخدام وسائل تقنية المعلومات.

(٦٣) انظر نص المادة رقم ٤٤ بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

- **الصورة الخامسة: فعل نشر أخبار أو صور الكترونية:**

أ. **فعل النشر**: يقصد بالنشر هو بث لعدد غير محدد من الناس لأخبار أو صور باستخدام وسائل تقنية المعلومات يتحقق فيها علم واطلال الجميع على تفاصيل الخبر أو محتوى الصور بدون موافقة أطرافها حتى ولو كان الخبر صحيح وكانت الصور حقيقية حيث ان علة التجريم هي انتهاك للخصوصية(٦٤)، ويقصد بالمشاهد التي تم تسجيلها أو معالجتها من قبل المالك الأصلي لها لذلك منع المشرع الإماراتي نشر تلك المشاهد باستخدام وسائل تقنية المعلومات بقصد الاضرار بالطرف الأول وقد احسن المشرع الإماراتي عندما جرم حتى نشر تعليقات بغض النظر اين تم تكوينها ولكن علة التجريم في استخدام هذه التعليقات وإعادة نشهرها بقصد الضرر بالأشخاص، اما البيانات فيقصد بها البيانات الشخصية للأشخاص كالاسم، والموطن، والحالة الاجتماعية، والوظيفة والحالة الصحية، والحالة المالية والحالة الدينية؛ والمقصود بالمعلومات بنطاقها الواسع هو كل ما هو متاح بشكل عام مثل الحسابات الشخصية أو البنكية أو على مواقع إلكترونية عن طريق اسم المستخدم وكلمة المرور؛ مثل حسابات مواقع التواصل الاجتماعي وكذلك البريد الإلكتروني' وقد جرم المشرع الإماراتي الاعتداء على البريد الإلكتروني بوصفة نظام معلومات إلكتروني وجرم كذلك نشر محتواه ونشر المعلومات الشخصية وذلك المادة رقم ٢ بالمرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تنص على ان:

(٦٤) ابراهيم الدسوقي ابو الليل: النشر الالكتروني وحقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم لمؤتمر المعاملات الالكترونية (التجارة الالكترونية – الحكومة الالكترونية)، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة،٢٠٠٩، ص ١٥٠.

١. "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على ثلاثمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل موقع الكتروني أو نظام معلومات الكتروني أو شبكة معلومات، أو وسيلة تقنية معلومات، بدون تصريح أو بتجاوز حدود التصريح، أو بالبقاء فيه بصورة غير مشروعة".

٢. "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي تقل عن مائة وخمسن ألف درهم ولا تجاوز سبعمائة وخمسون ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا ترتب على أي فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرة (١) من هذه المادة إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر أي بيانات أو معلومات".

٣. "تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة والغرامة التي لا تقل عن مائتان وخمسون ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الأفعال الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة شخصية".

- **الصورة السادسة: التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن:**

لقد أحسن صنعاً المشرع الإماراتي بإضافة هذه الصور وجعلها صوره من صور السلوك الاجرامي بالركن المادي للجريمة، حيث يعد انتهاك صريح وغير انساني يتجاوز كل الأفعال الغير أخلاقية، دون مراعاة لشعور المصابين أو ذويهم وكذلك ذوي الموتى، عن طريق التقاط الصور ونشرها بدون تصريح رسمي أو موافقة ذوي الشأن باستخدام وسائل تقنية المعلومات وما في حكمها.

- **الصورة السابعة: تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها:**

من الجرائم التي استحدثها المشرع الإماراتي في القانون الجديد،[٦٥]خصوصية المواقع الجغرافية والتي تعد من اهم عناصر الخصوصية وقد تنبه المشرع الإماراتي لتجريم انتهاك تلك الخصوصية، فالموقع الجغرافي يعني " المكان أو الموقع يستخدم للتعريف عن نقطة على سطح الأرض أو أي مكان آخر بالنسبة للدول والمسطحات المائية المجاورة لهذا المكان كما يمكن تحديدها بواسطة خطوط الطول التي يبلغ عددها ٣٦٠درجة يفصلها خط غرينتش إلى ١٨٠ درجة شرقا و ١٨٠ درجة غربا، ودوائر العرض والتي يبلغ عددها ١٨٠ درجة قسمتها دائرة الاستواء إلى ٩٠ درجة شمالا و٩٠ درجة جنوبا"[٦٦]، ان عملية التتبع او رصد بيانات الموقع الجغرافي للغير دون تصريح او موافقة الغير يعد انتهاك صريح لخصوصياتهم، كما ان اعلام الغير بالموقع الجغرافي أو الكشف عنه أو نقله والاحتفاظ به لغير الحالات المصرح بها يعد جريمة يعاقب عليها القانون لما له من تعدي على الخصوصية والتي قد تضر الاخرين في حال كشف ونشره أو نقله.

- **الصورة الثامنة: إجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر:**

في هذه الصورة شدد المشرع الإماراتي حال ارتكابها وذلك لما لها من خطورة بالغة جداً في المساس المباشر والمؤثر على خصوصية الأشخاص وايضاً لما لها من تبعات قانونية حال ارتكابها على مركز المجني عليه قبل الجاني، لأنه يتم اجراء وتعديل باستخدام برامج بالغة الدقة، مثل برنامج التزييف

(٦٥) مرسوم بقانون اتحادي رقم ٣٤ لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

(٦٦) الدويلة، مشعل ناصر مرشد. المراقبة الإلكترونية كبديل عن الحرمان من الحرية. جامعة أل البيت ٢٠١٨.

العمية (DEEPFAKE) وهي تقنية تقوم بصنع فيديوهات مزيفة عن طريق الحاسوب باستخدام الذكاء الاصطناعي لتغيير الصوت والصورة وتركيبهم على شخص مختلف، على صوت أو تسجيل أو صورة المجني علية، بقصد التشهير أو الإساءة، بدون موافقة أو تصريح قانوني.

٢. الركن المعنوي:

جريمة انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر وسائل تقنية المعلومات أو شبكة معلوماتية هي من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، فقد قررت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة في الطعن رقما ٥٤٤ و٥٥٦ لسنة ٢٠١٧م جزائي تقنية معلومات، جلسة ٢/١٠/٢٠١٧م على أن: "التقاط صورة للغير عبر تقنية المعلومات جريمة عمدية مناط تحققها تعمد انتهاك خصوصية الغير" ففي هذه الحال يكون الجاني على علم بأن ما يرتكبه هو انتهاك للخصوصية ويعد مخالف للقانون، فيتحقق القصد الجنائي في كل فعل تعمده من صور التي تم ذكرها في الركن المادي، فكل صوره تمس حرمة الحياة الخاصة للإنسان حتى وإن كانت صحيحة، لا يمكن ان نتخيل ان الجاني له الحق في تكييف مقادر الضرر للمجني علية عند انتهاك الخصوصية، فقد حفظ المشرع الإماراتي تلك الحقوق من التعدي عليها والمساس بها حتى لو من باب الفضول او التطفل، وعلية فأن الجاني عندما يقوم بالاعتداء يعد عالم ومدرك بما يقوم به لذا فهوا يتحمل كافة المسؤولية القانونية ويعد مجرم في نظر القانون، حتى وان كان هذا الاعتداء على مصابين أو موتى، فكل هذا مجرم بالقانون.

- **العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد:**

قد نص المشرع الإماراتي على العقوبات المقررة لجريمة الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد في المادة (٤٤) بالمرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات العربية المتحدة، على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، بقصد الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد من غير رضا وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً بإحدى الطرق الآتية":

١. "استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية".
٢. "التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها".
٣. "نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص".
٤. "التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن".

٥. "تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها".

"كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسين ألف درهم ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر". وملخص هذه المادة هو الحبس والغرامة لذلك سنتناول العقوبات المقررة للجريمة بقسميها الأول العقوبة الأصلية والثاني العقوبة التكميلية التي نصت تنص المادة (٥٦) المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية بدولة الإمارات على أنه: "مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون أو الأموال المتحصلة منها أو بمحو المعلومات أو البيانات أو إعدامها، فيما يلي التفاصيل":

القسم الأول/ العقوبات الأصلية:

١. **عقوبة الحبس:** العقوبة الأصلية السالبة للحرية عن جريمة الاعتداء على خصوصية شخص أو على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد هي الحبس مدة لا تزيد عن (٦) أشهر عندما يرتكب الأفعال المجرمة الأتية:

- "استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية".

- "التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها".
- "نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص".
- "التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن".
- "تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها".

"والحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة عندما يتم ارتكاب الجريمة عبر وسائل تقنية المعلومات الأفعال المجرمة الأتية":

- "كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر". فقد ترك المشرع الإماراتي عقوبة الحبس جوازيه وتقديرية للقاضي بحدها الأدنى في الصورة الأخيرة بينما حدد في الصورة الأولى الحد الأقصى للحبس.

ب. **عقوبة الغرامة**: "حيث أن هنالك عقوبة أصلية أخري هي الغرامة ترك المشرع الإماراتي السلطة التقديرية بشأنها في يد القاضي بحيث أجاز له الحكم بها على الجاني بجانب الحبس بما لا تقل عن (١٥٠,٠٠٠) مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم في حالة ارتكاب الجريمة عبر وسائل تقنية المعلومات الأفعال المجرمة الأتية":

- "استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية".
- "التقاط صور الغير في أي مكان عام أو خاص أو إعداد صور إلكترونية أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها".
- "نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مشاهد أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص".
- "التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها بدون تصريح أو موافقة ذوي الشأن".
- "تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشاءها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها".

والغرامة التي لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مائتين وخمسون ألف درهم ولا تزيد عن (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف درهم عندما يتم مقارفة الجريمة عبر وسائل تقنية المعلومات بالأفعال المجرمة الأتية:

"كل من استخدم نظام معلومات إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، لإجراء أي تعديل أو معالجة على تسجيل أو صورة أو مشهد، بقصد التشهير أو الإساءة إلى شخص آخر". كما أجاز للقاضي الاكتفاء فقط بالغرامة أو الاكتفاء فقط بالحبس أو الحكم بهما معاً.

القسم الثاني/ العقوبات التكميلية:

المصادرة ومحو المعلومات أو البيانات المتحصلة عن الجريمة :وهي مصادرة الأجهزة المستخدمة في الجريمة ومحو المعلومات أو البيانات المتحصلة عن الجريمة وهي تعتبر عقوبة تكميلية وجوبية بحسب المشرع الإماراتي. (٦٧)، وفي حالة الشروع فقد نص المشرع الإماراتي في القانون المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على الشروع في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث نصت المادة (٥٧) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية على أنه: "يعاقب على الشروع في الجنح المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة".

وقد يحدث الشروع في هذه الجرائم احياناً وذلك عند محاولة الجاني وضع جهاز تنصت أو جهاز تصوير لغرض ارتكاب فعلته ولكن لظروف خارجه عن إرادته لم يتمكن من استكمال جرمه اما بسبب القبض علية أو ضبطه متلبساً.

(٦٧) انظر نص المادة (٥٦) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١ في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية